او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ولم تطلق
فلانة ولو قال ان احببتني بقلبك فانت طالق فقالت احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينه وبين الله تعالى
وبروية الدم بعد ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق لاحتمال ان ينقطع فيما دون
الثلاث فان استمر الدم ثلاثا من الايام والليالي وقع الطلاق من حين رات الدم حتى لو
لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الروية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح
صحيحا وفي ان حضت حيضة يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل الطهر وفي ان و
لدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما والحال انه لم
يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك
واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها ومضت العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزه
التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط لآخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف
طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي
من الثلاث اجماعا او وجد في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع
اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشمل تعليق الثلا
وما دونه وصورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج
آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلاث لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل
التعليق عندهما وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي ولو علق الثلاث
او البائن او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق بالاتفاق وعن ابي يوسف انه اوجب
المهر في اللبث ايضا ولم يصر مراجعا به اي باللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا بعد الاخراج فانه يجب
العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
او انت حرة فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق
رجعيا عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان نكحتها فهي طالق فنكح عليها في عدة

الطلاق

الطلاق البائن صورته قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا
بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله في عدة البائن اشارة الى انه لو كان في عدة
الرجعي تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا به خلافا لمالك وان ماتت
قبل قوله ان شاء الله وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله وهذا
اذا سكت من غير ضرورة اما اذا سكت سكتة للتنفس او العطاس او نحوهما فهو لا يمنع الاتصال وفي
قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح
استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث **باب**
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان و
وقيل هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير الحق في كونه صاحب فراش
ان لا يقوم لحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه
في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها الا
القيام للصعود على السطح والا لو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها او بائنا او
ثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت المراة وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت
~~الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر وقال مالك ترث~~ او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول
وقال مالك امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر وقالا ان فهي لا ترث في البائن
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث
وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وانما قيدنا بالرجعية لانه لو قالت طلقني بائنة و
ابانها لا ترث كما تقدم آنفا وان ابانها بامرها في مرضه وتصادقا عليها اي على الابانة في الصحة
وعلى مضي العدة اي ان طلقها بائنا في مرضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي
وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه ومن
ميراثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى وعند
زفر لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او قصاص
او رجم في الزنا فابانها عقيب هذه الاشياء ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي في العدة و

Copyright © King Saud University